



١٩٤٤
قرار رقم / /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام القانون رقم /٣٧/ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ تاريخ ١٢/٤/٢٠٢١
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ تاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٠
وبناءً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٥٥١٠ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢١
وعلى متقضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

مادة (١) يُقصد باللجنة المختصة المشكلة برئاسة مجلس الوزراء والواردة في الفصل الأول - التعريفات ومنها المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٨/ للعام ٢٠٢١ - تعريف المواد أو السلع أو الخدمات الأساسية، اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء.

مادة (٢) المواد والسلع الأساسية: تُعتبر المواد والسلع المبينة أدناه من المواد والسلع الأساسية التي تلبى حاجة أساسية للمستهلكين:

القمح ومشتقاته - الخبز - زيوت الطعام بأنواعها - السمون بأنواعها - اللحوم بكافة أنواعها (الحمراء - البيضاء) - معونات الطون والسردين، الحلاوة والطحينية - البيض - الحليب بأنواعه ومشتقاته - الخضار - المعكرونة والشعيرية - الرز - السكر - الشاي - البن - الملح - البقوليات - المشتقات النفطية (المازوت - الكاز - البنزين - غاز البوتان) - الإسمنت - مادة أوكسجين المشافي - الحديد المسلح - أجهزة الطاقة البديلة - قطع تبديل السيارات - الزيوت والشحوم المعدنية، والسلع الأخرى التي تصدر قرارات بتحديد لها لاحقاً.

مادة (٣) الخدمات الأساسية: تُعتبر الخدمات المبينة أدناه من الخدمات الأساسية التي تلبى حاجة أساسية للمستهلكين:

النقل بأنواعه، مخابز الصفائح والمعجنات - ذبح المواشي - توزيع المحروقات والغاز - عصر الزيتون - تقديم خدمة الشراب والطعام للمحلات غير المصنفة لدى وزارة السياحة - الخدمات العامة (حلاقة -



الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

كومجي - كوي- تنظيف ٠٠٠٠ الخ) - الخدمات العقارية- خدمات الترخيص العقاري- الصيانة- خدمات تركيب أجهزة الطاقة البديلة (الشمسية)، والخدمات الأخرى التي تصدر قرارات بتحديد لها لاحقاً.
مادة ٤) يجوز لأجهزة الضابطة العدلية التموينية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المحال والفعاليات الاقتصادية المخالفة والتي تتعامل بالمواد والسلع والخدمات الأساسية المذكورة في المادتين (٢) و(٣) وذلك عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ للعام ٢٠٢١.

مادة ٥) تُضبط المخالفات المتعلقة بالمواد والسلع والخدمات الأساسية المذكورة في المادتين (٢) و(٣) من هذا القرار وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ للعام ٢٠٢١ ولاسيما: المادة ١٨/ - والفقرة ب/ من المادة ٣٤/ - والفقرة ب/ من المادة ٤٥/ - والمادة ٥١/ - والفقرة ب/ من المادة ٥٥/ - والمادة ٦٠/ منه، ووفقاً للقرار رقم ١٢٣٥/ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١، والقرار رقم ١٢٣٤/ تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١.

مادة ٦) يُنهي العمل بكل ما هو مخالف لأحكام هذا القرار ولا سيما القرار رقم ١٠٩٣/ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٧.

مادة ٧) يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه، ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٩/٤/٢٠٢١ الموافق ٣/٥/٢٠٢١ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي



صورة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الإطلاع.
- وزارة المالية (مديرية الشؤون القانونية والنشر) يرجى العمل على نشره.
- وزارة العدل (يرجى تعميمه من قبلكم حسب الأصول).
- وزارة الداخلية (يرجى تعميمه من قبلكم حسب الأصول).
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة (يرجى تعميمه من قبلكم حسب الأصول).
- الهيئة العامة للتخطيط والتعاون الدولي.
- السيد محافظ
- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السادة معاوني الوزير.
- الاتحاد العام (لغرف التجارة، لغرف الصناعة، لغرف الزراعة، لغرف السياحة، للحرفيين) (الرجاء تعميمه من قبلكم).
- المؤسسة السورية (للمخابر - للحبوب - للتجارة) للإطلاع.
- الهيئة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار / للإطلاع.
- مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة...../ للإطلاع والتعميم.
- مديرية في الإدارة المركزية في الوزارة.
- مديرية المواد والأمن الغذائي/ د. المواد الغذائية مع الأصل.
- الديوان.